تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/197	1670/ل/د1/2015 لعام 1437هـ	1437/02/23هـ الموافق 2015/12/5م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
رقم1061/ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/08/04هـ الموافق 2016/05/11م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية دون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، متضمنةً أن موكله يملك الأسهم التالية: أسهم (أ) وعددها (123.753) سهماً، وأسهم (ب) وعددها (50.000) سهم، وأسهم (ج) وعددها (2.735) سهماً، وأسهم (د) وعددها (299.500) سهم، وأسهم (ذ) وعددها (29.368) سهماً، وأسهم (ر) وعددها (2107) أسهم، وأن المدعى عليها قامت ببيعها بتاريخ 14، 15، 2010/6/16م دون طلب موكله أو إذنه. وطلب تعويض موكله عن بيع أسهمه بغير إذن بأعلى قيمة وصلت إليها حتى تاريخه، وعن أرباح الأسهم ونمائها، وعن حرمانه من استثمار الأسهم وقيمتها، وعن عمولات البيع بدون إذن، وعن تكاليف الدعوى وأتعاب المحاماة.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1670/ل/د1/2015 لعام 1437هـ، القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلِغَ وكيل المدعي بنسخةً من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

" -القرار بني على وقائع غير سليمة:

إذ إن التسجيل المتعلق ببيع أسهم (أ) غير منطبق مع أمر موكلي حيث إن موكلي أمر ببيع الأسهم بمبلغ 79.75 ريال إلا أن المدعى عليها لم تنفذ الأمر وفق ما طلبه موكلي حيث نفذت على 79.70ريال وهذا مخالف لأمر موكلي، وحيث إن المدعى عليها ملتزمة ببذل الحرص والعناية والجهد في تحقيق مصالح

المستثمر والاجتهاد والدقة، وحيث إن تنفيذ هذا الأمر على هذه الصورة مخالف لما طلبه موكلي مما يقتضي معه بطلان تنفيذ هذا الامر وبناء عليه يكون القرار معيب واجب النقض.

- تفيد التسجيلات بأن محفظة موكلي محجوزة ولا يمكن معها البيع:

موكلي حاول أكثر من مرة بيع الاسهم إلا أنه لم يتمكن من بيعها لأن محفظته كانت محجوزة ولم يتمكن موكلي من إجراء أي عمليات بيع قبل فك الحجز والمستندات المرفقة (وأرفق ما يستدل به على ذلك) تثبت ذلك والتسجيل الصوتي يثبت ذلك مما يقتضي معه بأن بيع الاسهم وفق ما هو موضح لم يكن برضا موكلي إذ إن من أركان البيع الرضا وهو غير متحقق هنا، يؤكد على ذلك التسجيلات المقدمة من المدعى عليها وحيث إن الدعوى لم تناقش هذه النقطة من هذا الوجه مما أخل بحق الدفاع وهذا كاف في نقض الدعوى.

-أركان المسؤولية متحققة في جانب المدعى عليها:

حيث إن القواعد العامة للمسؤولية تقوم على ثلاثة أركان الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وحيث إن المدعى عليها لم تلتزم بما تم مع موكلي في بيع الاسهم بغير إذن وفي وقت غير ملائم مما تتحقق معه مسؤولية المدعى عليها بوجود ركن الخطأ والذي ترتب عليه خسارة موكلي والذي يمثل ركن الضرر وعليه نطلب تعيين خبير خارجي لمعالجة ذلك".

ثم أجمل طلباته فيها بقبول الاعتراض شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية، ونقض القرار المستأنف ضده، والحكم بطلباته كافة الواردة في الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار المستأنف ضده، و الحكم بطلباته كافة الواردة في دعواه.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الطرفين، استناداً إلى أن وكيل المدعي أسس دعواه على أن المدعى عليها قامت بتاريخ 14 و15 و2010/6/16م ببيع عدد من أسهم موكله دون طلبه أو إذنه، وهي كالتالي: (123,753) سهماً في (أ)، و(50,000) سهم في (ب)، و(2,735) سهماً في (ج)، و(299,500) سهم في

(د)، و(29,368) سهماً في (ذ)، و(2,107) أسهم في (ر)، إلا أنه ثبت للجنة الفصل من التسجيلات الصوتية واطلاعها على سجلات نشاط التداول على أسهم الشركات محل الدعوى خلال فترة النزاع - تطابق الأوامر المدخلة والمنفذة في سجلات نشاط التداول على أسهم الشركات محل الدعوى مع طلبات المدعي الواردة في التسجيلات الصوتية، وذلك بحسب التفصيل التالي:

أولاً: أسهم (أ):

طلب المدعي خلال الاتصال الهاتفي بتاريخ 2010/6/13م عرض (123,753) سهماً من أسهمه للبيع مدة يومين بسعر (79,75) ريالاً، وقامت المدعى عليها بإدخال أمر البيع في اليوم ذاته، ونفذ الأمر بالكامل في اليوم التالي بتاريخ 2010/6/14م.

ثانياً: أسهم (ب):

طلب المدعي خلال الاتصال الهاتفي بتاريخ 2010/6/16م عرض (50.000) سهم من أسهمه للبيع بسعر (31,60) ريالاً ثم طلب المدعى تعديل الأمر ليصبح السعر (31,20) ريالاً وتم تنفيذ كمية (1,251) سهماً فقط من الأمر على هذا السعر، ثم طلب المدعي تعديل الأمر مرة أخرى ليصبح بسعر (31,10) ريالاً وتم التنفيذ لباقي الكمية البالغ (48,749) سهماً، وقامت المدعى عليها بإدخال أمر البيع وطلبات التعديل وتم التنفيذ في التاريخ ذاته.

ثالثاً: شركة (ج):

طلب المدعي خلال الاتصال الهاتفي بتاريخ 2010/6/16م عرض (2,735) سهماً من أسهمه للبيع بسعر (18) ريالاً ثم طلب تعديل السعر ليصبح (17,95) ريالاً، وقامت المدعى عليها بإدخال أمر البيع وطلب التعديل وتم تنفيذ الأمر المعدل بالكامل في اليوم ذاته.

رابعاً: شركة (د):

طلب المدعي خلال الاتصال الهاتفي بتاريخ 2010/6/16م عرض (299,500) سهم من أسهمه للبيع بسعر (19,25) ريالاً ثم طلب التعديل على الأمر ليصبح بسعر (18,95) ريالاً، وقامت المدعى عليها بإدخال أمر البيع وطلب التعديل وتم تنفيذ الأمر المعدل بالكامل في اليوم ذاته.

خامساً: شركة (ذ):

طلب المدعي خلال الاتصال الهاتفي بتاريخ 2010/6/15م عرض (17,580) سهماً من أسهمه للبيع بسعر (71,25) ريالاً ونفذ الأمر بالكامل في اليوم ذاته. كذلك طلب المدعي خلال الاتصال الهاتفي بتاريخ 2010/6/15م عرض كمية أخرى من أسهمه في الشركة للبيع عددها (20,000) سهم وبسعر (71,75) ريالاً ونفذ الأمر جزئياً لـ (11,358) سهماً، ثم قام المدعي في اليوم التالي بتاريخ 2010/6/16م بتعديل السعر للكمية المتبقية من هذا الأمر ليصبح بسعر (70,75) ريالاً وتم تنفيذ الأمر المعدل في اليوم ذاته بشكل جزئي لـ (430) سهماً، وتبقى (8,212) سهماً حتى إغلاق جلسة التداول ليتم إلغاء باقي الأمر بحسب شرط الأمر المدخل.

سادساً: شركة (ر):

طلب المدعي خلال الاتصال الهاتفي بتاريخ 2010/6/15م عرض (7,548) سهماً من أسهمه في الشركة للبيع بسعر (44,40) ريالاً ثم طلب تعديل السعر ليصبح (43) ريالاً، وتم تنفيذ الأمر المعدل جزئياً في اليوم ذاته لـ (2,107) أسهم، وتبقى (5,441) سهماً حتى إغلاق جلسة التداول ليتم إلغاء باقي الأمر بحسب شرط الأمر المدخل.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسئولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، مما انتهت معه لجنة الفصل إلى عدم ثبوت خطأ المدعى عليها كما ذكر المدعي، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

أما ما أورده وكيل المدعي في مذكرة استئنافه من أن محفظة المدعي كانت محجوزة ولم يستطع تنفيذ أوامر البيع قبل فك الحجز، فإن هذا طلب جديد لم يثره أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما يتعين معه عدم النظر فيه ضمن هذه الدعوى.

أما بقية ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن ما ورد فيه لم يخرج في جملته عما سبق أن أُبدي من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1670/ل/د1/2015 لعام 1437هـ.